محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د٠عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميـــــــز : عصام عبد الله سالم العبداللات ٠

وكيلاه المحاميان سليم المصري ومحمد أبو غزالة ٠

المميز ضده : محمد نواف خليل البشابشة ٠

وكيله المحامي صلاح الدين الربابعة ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/١٩٣٥٥ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ القاضي بقبول الاستئناف المتعلق بالفائدة القانونية وعدم الحكم بها للجهة المدعية ورد باقي أسباب الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٠/١٠٦٥ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٣ المتضمن : (إلزام المدعى عليه بأداء مبلغ ١٩٧٠٠ دينار للمدعي وبالرسوم والمصاريف وبأداء مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة ٠

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

أولاً : أخطأت المحكمة بإصدار القرار المميز دون أن تبحث موضوع الخصومة وخصوصاً أن المركبة موضوع الدعوى لا يملكها المميز وبالتالي فلا ينتصب خصماً للمميز ضده ٠

lawpedia.jo

ثانياً : أخطأت المحكمة بعدم البحث في طبيعة العقد الذي تم إبرامه بين الطـــرفين الـــذي أقام المميز ضده الدعوى استناداً له فيما إذا كان عقد بيع سيارة أم اتفاقية لحفظ الحقوق ٠

ثالثاً : أخطأت المحكمة بعدم البحث في سبب استلام السيارة من قبل المميز ضده حيـــث إن السيارة تم استلامها لغايات الضمان وكان يتم دفع مبلغ ٢٢٥ ديناراً لغايـــات الـــضمان وليس دفعات من ثمن السيارة وهذا ما أقر به المميز ضده من خلال بيناته ٠

رابعاً : أخطأت المحكمة بإصدار القرار اعتماداً على أن الحوالات البنكية وسندات القبض هي دفعة من ثمن السيارة دون أن تبحث أو تسمح للمميز أن يقدم البينة الشخـــصية التـــي تثبت العلاقة بين المميز والمميز ضده ٠

خامساً : أخطأت المحكمة بإصدار القرار المميز دون أن تبحث بـــأن الـــسيارة لا زالـــت بحوزة المميز ضده لغاية الآن وقد استعمل المميز حقه المنصوص عليه بالمادة ٢٤٩ من القانون المدني ٠

سادساً : أخطأت المحكمة بإصدار القرار دون أن تتحقق فيما إذا كان المميز ضده قد دفع الطوابع القانونية عن العقد الذي تم إبرازه ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

الـــــقـــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي محمـــد نـــواف خليـــل البشابشه كان وبوساطة وكلائه قد أقام لدى محكمة بدايـــة حقـــوق عمـــان الـــدعوى رقـــم ٢٠١٠/١٠٦٥ بمواجهة المدعى عليه عصام عبد الله سالم العبداللات صاحب مكتب تكـــسي الفردوس ٠

للمطالبة بمبلغ تسعة عشر ألفاً وسبعمئة دينار ٠

lawpedia.jo

وقد لخص وكيله وقائع الدعوى بالبنود الآتية :

١- يملك المدعى عليه وزوجته سمر حامد خليل شقير مكتب سفريات الفردوس المركبة السيارة العمومي رقم ٨٦٥٠٨ الرقم الجديد لها ١٩٨٧٧ - ٥٠ نوع كيا سيفيا موديل ٢٠٠٤ .

٢- بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ قام المدعى عليه ببيع المركبة الموصوفة أعلاه للمدعي بمبلغ تسعة عشر ألفاً وسبعمئة دينار ١٩٧٠٠ دينار بموجب عقد بيع خطي حيث تم دفع مبلغ ١٠ آلاف دينار دفعة أولى بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١ بموجب سند قبض رقم ٦٠٦ وتم دفع الباقي على أقساط شهرية بواقع مئتين وخمسة وعشرين ديناراً حيث تم دفعها بواسطة إيداعات بحساب المدعى عليه في بنك الأردن فرع الرمثا بموجب سندات خطية .

٣- اتفق المدعي والمدعى عليه على قيام المدعى عليه بتسجيل السيارة باسم المدعي عند الانتهاء من الأقساط المتفق عليها .

٤- قام المدعي بتسديد كامل الأقساط المتفق عليها للمدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ .

٥- لقد طالب المدعي المدعى عليه بتسجيل السيارة باسمه إلا أنه رفض ذلك ولم يقم بتسجيلها لغاية الآن وطالبه بإعادة المبلغ المدفوع واسترداد السيارة إلا أنه رفض ذلك وذلك بموجب الإنذار العدلي رقم ٢٠١٠/٧٦٩ الصادر عن كاتب عدل الرمثا بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ والمبلغ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ .

وطالب بعد المحاكمة والثبوت الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١٩٧٠٠ دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

وكانت محكمة البداية قد سارت بإجراءات التقاضي وحسب الأصول وبالنتيجة أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٣ يقضي بإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ ١٩٧٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار السالف الذكر فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي قضت بقرارها رقم ٢٠١٦/١٩٣٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ بقبول الاستئناف بحدود

lawpedia.jo

الرد على السبب السادس المتعلق بالفائدة القانونية وعدم الحكم بها للجهة المدعية ورد بـــاقي أسباب الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة ٠

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعن فيه تمييـــزاً للأســـباب التـــي أوردها في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ ضمن المدة القانونية وتبلغها وكيـــل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ ولم يقدم لائحة جوابية ٠

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعا التي ينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأهـــا دون أن تبحث موضوع الخصومة كون المركبة موضوع الدعوى لا يملكها المميز وطبيعة العقد وأن المركبة هي لغايات الضمان وعدم السماح بقبول البينة الشخصية ولعدم اســـتيفاء رسوم طوابع الواردات عن العقد المبرز ٠

وللرد على ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها أن المدعى عليه قام ببيع المركبة العمومي سفريات الفردوس نوع كيا سيفيا موديـــل ٢٠٠٤ تحمـــل الـــرقم ٨٦٥٠٨ بمبلـــغ ١٩٧٠٠ دينار دفع منها دفعة أولى عشرة آلاف دينار نقدي والمبلغ المتبقي علـــى أقـــساط شهرية بواقع ٢٢٥ ديناراً بموجب إيصالات رسمية ٠

مما نجد معه أن الاتفاقية الخطية المبرزة بالملف لبيع المركبة موضوع الدعوى خارج دائرة ترخيص السواقين والمركبات هي عقد باطل وفقاً للمادة ١/١٦٨ من القانون المـــدني لعـــدم استيفاء الشكل الذي يتطلبه القانون وأن هذا البيع بالعقد الباطل لا يرتب أثراً ولا ترد عليـــه الإجازة ومؤدى ذلك إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وفق المادة ٢٣١ من القانون المدني ويترتب عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد ٠

وحيث إن الاتفاقية موضوع الدعوى وقعت من المدعى عليه الذي لا يملك المركبة وقـــبض ما قبضه من الثمن المدون في العقد والحوالات البنكية فإن الخصومة فيما بـــين الطـــرفين متوفرة ولا يجوز سماع البينة الشخصية على ما أشرنا إليه من وقائع لعدم الإنتاجية ويكون ما توصلت محكمة الاستئناف في محله كما نجد إنه قد تم استيفاء رسوم طوابـــع الـــواردات

lawpedia.jo

عن العقد والمبرزات بناء على تكليف من محكمـــة الاســـتئناف بموجـــب الإيـــصال رقـــم (١٢٢٤٩٥٠) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ مما يتعين معه رد هذه الأسباب ٠

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٣ م

عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــــق س٠هـــ

lawpedia.jo